

المبسوط

(قال ٥) وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي ألفا أو أقل منها أو أكثر ورب المال شفيعها بدار له فله أن يأخذها بالشفعة من المضارب ويدفع إليه الثمن فيكون على المضاربة لأن أكثر ما فيه أن المضارب اشتراها لرب المال ومن اشتري أو اشتري له فهو على شفعته وإنما تسقط شفعة من باع أو بيع له ثم الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء لأنه يملك الدار عليه بما يعطيه من الثمن وقد بينما أن رب المال لو اشتري من المضارب دارا اشتراها للمضاربة جاز شراؤه لكونه مفيدا فكذلك إذا أخذها بالشفعة ولو اشتري المضارب دارا ببعض المضاربة ثم اشتري رب المال دارا لنفسه على جنبها فللمضارب أن يأخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة لأن أكثر ما فيه أن المضارب يأخذها لرب المال ورب المال مشترى والشراء لا يكون مبطلا شفعة الشفيع ثم أخذه بالشفعة كالشراء المبتدأ وشراء المضارب بمال المضاربة دارا من رب المال يكون صحيحا لكونه مفيدا من حيث أنه يدخل فيه في المضاربة ما لم يكن فيها ويخرج من المضاربة ما كان فيها ولو اشتري بألف مضاربة دارا تساوي ألفا ورب المال شفيعها فتسلم الشفعة ثم باع المضارب الدار فلا شفعة لرب المال فيها لأن المضارب نائب عن رب المال في بيعها ومن بيع له لا يستوجب الشفعة كما لا يستوجبها من باع وكذلك لو باع رب المال داره لم يكن للمضارب فيها شفعة بدار المضاربة لأنه لو أخذها للمضاربة ومال المضاربة لرب المال ورب المال بائع لهذه الدار فكما لا يكون له أن يأخذها بالشفعة بدار آخر له لا يكون لمضاربه أن يأخذها بدار المضاربة ولو اشتري المضارب بألف المضاربة دارا تساوي ألفين ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بألف درهم لم يكن لرب المال أن يأخذ شيئا منها بالشفعة أما مقدار رأس المال وحصته من الربح فلأن البيع فيه وقع من المضارب لرب المال وأما حصة نصيبه من الربح فلأنه لو أخذها رب المال تفرقت الصفقة على المشتري وليس للشفيع أن يفرق الصفقة على المشتري ولأن حق المضارب في الربح تبع وإذا لم تجب الشفعة فيما هو الأصل لا تجب في التبع ولهذا لا يستحق البناء بدون الأصل في الشفعة لأن البناء يمنع الأصل ولو لم يبعها المضارب ولكن باع رب المال داره فأراد المضارب أن يأخذها بالشفعة لنفسه من الربح الذي له في مال المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك لأن رب المال ما باع داره للمضارب والمضارب حاز الدار المبيعة بحصته من الربح فإنه تملك حصته قبل القسمة حقيقة ولهذا تجب عليه الزكاة فيه فيكون له أن يأخذها بالشفعة لنفسه بذلك السبب ولو اشتري المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على رأس المال فباع رجل إلى جنبها دارا وفي يد المضارب من مال المضاربة

مثل ثمن الدار التي بيعت إلى جنب دار المضاربة فأراد المضارب أن يأخذ الدار بالشقة لنفسه لم يكن له ذلك وإنما يأخذها على المضاربة أو يدع لأن حق رب المال أصل وحق المضارب تبع وهو متمكن من أخذها بما هو الأصل والتبع لا يظهر مع ظهور الأصل وهذا لأن في أخذها للمضاربة مراعاة الحقين جميعاً حق رب المال وحق المضارب وفي أخذها لنفسه إبطال حق رب المال وليس للمضارب أن يقدم حق نفسه في الربح ويبطل حق رب المال فعلم المضارب الشقة فأراد رب المال أن يأخذها بالشقة لنفسه لم يكن له ذلك لأن المضارب إذا كان متمكناً من الأخذ بالشقة يصح منه التسليم في حق نفسه وفي حق رب المال جميعاً فإن التسليم من التجارة كالأخذ قيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأما عند محمد صلى الله عليه وسلم فينافي أن لا يصح تسليمه في حق رب المال كما في الأب والوصي إذا سلماً شفعة الصبي والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن فيما هو من صنيع التجار المضارب نائب عن رب المال على الإطلاق وتسليم الشقة من صنيع التجار ولو لم يكن في يد المضارب من مال المضاربة شيء يأخذ به الدار التي بيعت كان له أن يأخذها بالشقة لنفسه لأنه غير متمكن من أخذها للمضاربة هنا لأنه لو أخذها للمضاربة كان استدانة منه على المال والمضارب لا يملك ذلك فإذا لم يثبت له الحق باعتبار الأصل ظهر حكم التبع وهو أنه جاز للدار المباعة بملكه في نصبه من الربح فيكون له أن يأخذ بالشقة لنفسه وإن لم يكن فيها فضل على رأس المال لم يكن للمضارب أن يأخذها لنفسه لأنه لا ملك له فيها وإنما جواره من حيث البعد دون الملك وبه لا يستحق الشقة وإن أراد المال أن يأخذها لنفسه فله ذلك لأن ما في يد المضارب ملك لرب المال حقيقة فيكون به جاراً للدار المباعة فإن سلم المضارب الشقة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته لأن تسليم الشقة إنما يصح ممن يكون متمكناً من الأخذ بالشقة والمضارب هنا لم يكن متمكناً.

من الأخذ فليس له تسليم الشقة ولو كان في الدار التي من المضاربة فضل على رأس المال وليس في يد المضارب من مال المضاربة شيء فأراد المضارب ورب المال أن يأخذ الدار المباعة إلى جنب دار المضاربة بالشقة لأنفسهما فلهمَا أن يأخذَاها نصفين لأن كل واحد منهما جار لها بملكه في حصته من دار المضاربة واستحقاق الشقة باعتبار عدد رؤوس الشفاعة لا باعتبار مقدار الانصباء فإن سلم أحدهما كان للآخر أن يأخذَاها كلها لأن لكل واحد من الشفيعين سبباً تماماً لاستحقاق جميع الدار المباعة ولكن للمزاحمة عند طلبهما يأخذ كل واحد منها النصف فإذا انعدمت هذه المزاحمة بتسليم أحدهما كان للآخر أن يأخذَاها كلها فإن كان بقي في يد المضارب من المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت فأراد المضارب أو رب المال أن يأخذَاها بالشقة لم يكن ذلك لأن حق المضاربة في هذه الدار هو الأصل قبل القسمة لما في الأخذ للمضاربة من مراعاة الحقين في أخذ أحدهما لنفسه إبطال حق الآخر وإذا كان الأخذ باعتبار الحق الأصلي ممكناً يوجب ترجيح ذلك فيكون للمضارب أن يأخذَاها للمضاربة وليس لواحد

منهما أن يأخذها لنفسه فإن سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما أن يأخذها بالشفعة بعد ذلك لأن المضارب كان متمكناً من أخذها لهما فيعمل تسليمه أيضاً في حقهما أرأيت لو أخذها للمضاربة ثم باعها من الذي أخذها منه أو ردتها عليه بحكم الإقالة أما كان يصح ذلك منه في حق رب المال فكذلك إذا ردتها عليه بتسليم الشفعة له ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقصاً للمضاربة واقتسم الدار التي من المضاربة على قدر رأس المال والربح ثم أراداً أن يأخذا الدار المباعة بالشفعة لأنفسهما فلهمَا ذلك لأن سبب الاستحقاق لكل واحد منها يتقرر بالقسمة ولا ينعدم فإن السبب كونه جاراً للدار المباعة بملكه في دار المضاربة وبالقسمة يتقرر ملك كل واحد منها إلا أن حق المضاربة كان مقدماً فإذا انعدم ذلك بقسمتها كان لكل واحد منها حق الأخذ لنفسه بالشفعة كالشريك إذا سلم الشفعة فللجار أن يأخذها فإن طلباهما جميعاً فهي بينهما نصفان وأيضاً سلم أخذ الآخر الدار كلها لما قلنا وإذا دفع الرجل إلى الرجلين مالاً مضاربة فاشتريها به داراً ورب المال شفيعها فله أن يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون حصة الآخر لأن الصفقة تتفرق بتعدد الشركين في حكم الشفعة (ألا ترى) أنها لا اشترياً لها لأنفسهما كان للشفيع فكذلك إذا كان المشتريان مضاربين وكذلك لو كان الشفيع أجنبياً فإن المضاربين في شرائهما للمضاربة في حق الشفيع كالمشتررين لأنفسهما حتى كان له أن يأخذها منهما بالشفعة وإن لم يحضر رب المال وكذلك الوكيلان ولو كان المضارب واحداً فأراد الشفيع أن يأخذ بعض الدار بالشفعة لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال أو أجنبياً لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري وإذا دفع الرجلان إلى رجل مالاً مضاربة فاشتري بها داراً وأحد صاحبي المال شفيعها فأراد أن يأخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك إما أن يأخذها كلها أو يدع لأن المشتري لما كان واحداً كانت الصفقة في حكم الشفعة متحدة فلا يكون للشفيع أن يفرقها بأخذ البعض سواء كان الشفيع أجنبياً أو أحد رب المال وكذلك الرجلان يوكلان رجلاً بشراء دار كان للشفيع أن يأخذها من الوكيل جملة وإن كان الامرمان غالبيين وليس له أن يأخذ نصيب أحد الامرمان وإن كان المأمور اثنين فله أن يأخذ نصيب أحد الامرمان دون الآخر لأن المشتري لغيره في حق الشفيع كالمشتري لنفسه فإن المعتبر في تفريق الصفقة واجتماعها حال العاقد لا حال من وقع العقد له وإذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم أحد المضاربين الشفعة لم يكن لآخر أن يأخذها لأن الأخذ بالشفعة شراء واحد المضاربين لا ينفرد بالشراء دون صاحبه فكذلك في الأخذ بالشفعة (ألا ترى) إنه ليس لأحدهما أن يأخذ بالشفعة دون صاحبه وإن لم يسلماً وبعد تسليم أحدهما أولى وإن كان رأس المال ألف درهم فاشتري بها المضارب داراً تساوي ألفاً أو أقل أو أكثر وشفيعها رب المال بدار له ورجل أجنبى أيضاً شفيعها بدار له أخرى فلهمَا أن يأخذا الدار نصفين لأن كل واحد منهما لو انفرد لاستحق الكل بالشفعة فإذا اجتمعا وطلباهما أخذاداً بينهما نصفين فإن سلم رب المال الشفعة وأراد

الأجنبي أن يأخذها فالقياس أن يأخذ الأجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك لأن المضارب إنما اشتراها لرب المال وشراء الشفيع لنفسه يكون أخذًا بالشفعة فكذا شراء غيره له واحد الشفيعين إذا سلم بعد الأخذ فليس لآخر أن يأخذ إلا النصف بخلاف ما إذا سلم قبل الأخذ لأن مزاحمته في الأخذ تنعدم .

بالتسليم قبل الأخذ لا بعده وفي الاستحسان للأجنبي أن يأخذ الدار كلها أو يدع لأن المضارب إنما اشتري للمضاربة وذلك حق آخر غير حق رب المال فيما له على الخصوص والمزاحمة بينهما باعتبار الحق الحالى لكل واحد منها ولم يوجد من رب المال أخذ باعتبار هذا الحق ولا من غيره له فإنما سلم قبل الأخذ والدليل عليه إنه لو تمكّن الأجنبي من أخذ النصف تفرقت الصفقة به على المشتري وليس للشفيع حق تفريق الصفقة على المشتري بالأخذ بالشفعة فلهذا يأخذ كلها أو يدع